

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن أدب القاضي شاهد الزور التائب عن زوره قبل الاطلاع عليه ف هو أهل أي مستحق للتأديب لكن الأولى العفو عنه لئلا ينفر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور فيصرون عليها إن وقعت منهم وكمن أتى تائبا من حرايته أو رده أو فطره عمدا في رمضان وهذا على قول ابن القاسم لو أدبه لكان أهلا وقال سحنون لا يؤدبه المتيطي وبه العمل المازري هو المشهور ابن عرفة ابن القاسم لو أدب من جاء تائبا عن شهادة الزور لكان لذلك أهلا وقال سحنون لا يعاقب لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته زورا خوف عقوبته كالمرتد إن رجع للإسلام ولمالك في المبسوط من سأل عن إصابته أهله في رمضان فلا يعاقب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه و عزر القاضي من أساء على خصمه ابن حبيب عن الأخوين إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه إلا إذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه أو أساء على مفت أو على شاهد أفتى ابن لبابة وابن وليد وابن غالب بأدب من قال للشهود وأهل الفتيا تشهدون علي وتفتون لا أدري من أكلم منكم سحنون إن قال الخصم لمن شهد عليه شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة لم يكن من ذلك لأهل الفضل ويؤدب المعروف بالإذابة بقدر جرمه وقدر الرجل المنتهك حرمة وقدر الشاتم وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه لا يؤدب بقوله شهدت بباطل ابن كنانة إن قال شهدت علي بزور فإن عني أنه شهد عليه بباطل فلا يؤدب وإن قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه والباطل أعم من الزور وشبهه في عدم التأديب فقال ك من قال لخصمه كذبت علي بشد الياء فيما ادعيت به علي أو فيما أنكرتني فيه إذ هذه مجاوبة لا إيذاء وليسو بضم التحتية وفتح السين المهملة وشد الواو مكسورة القاضي وجوبا بين الخصمين في القيام أو الجلوس